

من وزير المالية
إلى

260

الموضوع : حول المساهمة الظرفية المستوجبة على الأجراء
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 20 جانفي 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم أستاذ تعليم ثانوي وأنكم خضعتم للمساهمة الظرفية الاستثنائية على أساس قيمة يوم عمل رغم أنّ أجركم السنوي الصافي المقبوض فعليا خلال سنة 2014 بما في ذلك منحة الإنتاج يقلّ عن 12.000 دينار. فطلبتم توضيحات في الموضوع خاصة وأنّ البعض من زملائكم الذين لهم نفس مستوى التأجير ونفس الحالة العائلية لم يخضعوا للمساهمة المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ احتساب الأجر السنوي الصافي المعني بالمساهمة الظرفية الاستثنائية المحدثة بمقتضى قانون المالية لسنة 2014 والذي يساوي أو يفوق 12.000 دينار لا يتمّ على أساس الأجر الصافي المقبوض فعليا بل يتمّ على أساس الأجر الأساسي تضاف إليه كل المنح والمكافآت والعلاوات وبعد طرح المساهمات الاجتماعية الإلزامية والمصاريف المهنية المحددة بـ10% والتخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية.

ويساوي يوم عمل المبلغ السنوي للدخل تضاف إليه كل المنح والمكافآت والعلاوات الراجعة لكم تطرح منه المساهمات الاجتماعية الإلزامية والضريبة على الدخل دون أيّ طروحات أخرى مقسوما على 360.

وبالتالي، وفي الحالة الخاصة فإنكم تخضعون للمساهمة الظرفية على أساس قيمة يوم عمل باعتبار أنّ أجركم السنوي الصافي المحتسب كما تمّ بيانه أعلاه يفوق 12.000 دينار ولا يتجاوز 20.000 دينار.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية والتفويض منته
والنائبين
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي